

المدونة الكبرى

له عن الصدقات وكيف كانت أول ما كانت قال فكتبت إليه أذكر له صدقة عبد الله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحاحة وكتبت إليه أذكر له أن عمرة ابنة عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غصارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى وأنه لتعرف عليها الخاصة لما حرّمها من صدقته وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وأنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء وأن مالكا ذكر لي أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وأنهما سكنا في بعضها فهذا يدل على قول عائشة أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس إخراج البنات وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات قال مالك من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولا يجد بعضهم فيها سكناً فيقول الذين لم يجدوا منهم سكناً أعطوني من الكراء بحساب حقي قال لا أرى ذلك له ولا أرى أن يخرج أحد لأحد ولكن إن غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس بن عمر وزيد بن ثابت لا يخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكناً كراء قال بن القاسم قال مالك إن غاب أي إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه وأما إن كان رجلاً يريد أن يسافر إلى موضع ليرجع فهو على حقه وقال علي بن زياد في روايته إن غاب مسجلاً ولم يذكر ما قال بن القاسم بن وهب عن محمد بن عمرو عن بن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في صدقة الرباع لا يخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد إلا أن يكون عنده فضل من المساكن وسئل مالك عن رجل حبس على ولده حبساً وعلى أعقابهم وليس له يومئذ عقب فأنفذه لهم في صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فبقي